قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية النص الآتى :

"يستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة إلى أن تلغى الموارد والرسوم المحلية أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وفى مدة أقصاها ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠

بأداء الخزانة العامة القيمة الاسمية لشهادات الاستثمار
الصادرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٧ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تؤدى الخزانة العامة للبنوك القيمة الإسمية لشهادات الاستثمار الصادرة مقابل أسهم الشركات المنصوص عليها فى المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن شهادات الاستثمار الصادرة مقابل أسهم بعض الشركات بعد انقضاء عام ١٩٨١

كما تؤدى للبنك الأهلى المصرى القيمة الإسمية لشهادات الاستثمار الصادرة مقابل أسهم الجمعية التعاونية للبترول فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

وتخطر البنوك وزارة الخزانة فى نهاية كل عام بمقدار ما استبدل من شهادات الاستثمار بالأسهم وبما أصدر من الشهادات .

مادة ٢ — تكون الأرباح التى تحصلها البنوك عن أسهم الشركات المشار اليها مصرفا ماليا للفائدة التى تؤدى إلى حملة شهادات الاستثمار الصادرة مقابلها .

مادة ٣ — تؤدى الخزانة العامة للبنوك ما تحمله من فروق بين الأعباء الفعلية لعملية إصدار شهادات الاستثمار وبين الأرباح التى تقاضتها من الأسهم التى استبدلت بها تلك الشهادات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥

وتجرى المحاسبة سنويا بين وزارة الخزانة والبنوك لتصفية هذه الفروق.

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف بندان إلى الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية نصهما كالآتى :

"(هـ) الأخ الآخر أو أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة الضابط أو المجند أو المتطوع طبقا لأحكام المواد ٣٤ ، و ٣٥ ، و ٣٦ ، و ٤٢ أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية .

(و) أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن المذكورين فى البند السابق" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر